جماعة أنصار السُنة
فرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

فِقْهُ البيوع

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)
مراجعة وتقديم
الدكتور / جمال المراكبي
الرئيس العام
لجماعة أنصار السُنة المحمدية بمصر

التقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم شامل لشتى جوانب الحياة ، وإصلاح كامل لكل متطلبات الناس في جميع شئونهم ، ونظمت للعباد سبل معاملتهم مع الله ومعاملتهم مع عباده ، كل ذلك في حدود الحلال ، وفي إطار المباح ، ولا شك أن البيع والشراء، أمران مطلوبان لجميع الناس، ولهذا كان في إباحته التيسير، ورفع الحرج عن عموم المسلمين. قال تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾(البقرة: ٢٧٥) وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى، وأقر غيره على ذلك ، ولكنه نهى عن كل ما فيه غرر أو جهالة أو ربا ومنع من الاحتكار وقال : (لا يحتكر إلا خاطئ) .

ولكن يجب على كل مسلم أن يسير في معاملاته على وفق الشريعة الإسلامية الغراء ، لأجل ذلك كان لزاما على كل مسلم أن يتعلم أحكام بيعه وشرائه وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (لا يبيع في سوقنا إلا فقيه ، و إلا أكل الربا ، شاء أم أبى) .

والزهد في الحقيقة هو ترك الحرام و التورع عن الشبهات والزاهد حقا من حرص على المكاسب الحلال وتورع عن الشبهات ، فضلا عن ترك الحرام والمكروهات ، قيل لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : ألا تصنف كتابا في الزهد ؟

قال : قد صنفت كتابا في البيوع .

ولقد يسر الله تعالى لأخينا صلاح نجيب الدق كتابة هذه الرسالة حتى يعرف كل مسلم أحكام البيوع ليتمكن من البيع والشراء على وفق الشريعة الإسلامية ولتكون هذه الرسالة معينة له على معرفة هذه الأحكام .

فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن يوفق أخانا الشيخ / صلاح نجيب الدق لما يحب ويرضى ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والله من وراء القصد .

كتبه

دكتور / جمال المراكبي

الرئيس العام

لجماعة أنصار السنة المحمدية

بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب السعي لطلب الرزق:

أمرنا الله تعالى بالسعي في الأرض وطلب الرزق الحلال في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، قال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (البقرة: ٢٦٧)

وقال سبحانه : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهَّ وَاذْكُرُوا اللهَّ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الجمعة:١٠)

وقال جَلَّ شأنه : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك:١٥)

والنبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين لنا قيمة السعي لطلب الرزق . روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ

فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ) (١)

روى البخاريُّ عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . (٢)

وما أجمل أن يستيقظ المسلم مبكراً لطلب الرزق متبعاً في ذلك سُّنة نبينا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى الترمذيُّ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ١٤٧١)
(٢) (البخاري حديث ٢٠٧٢)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٦٨)

وجوب معرفة أحكام البيع و الشراء :

يجب على كل تاجر مسلم معرفة أحكام البيع والشراء ، لتكون تجارته مطابقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا يكون همه البحث عن الربح الوفير ولكن طاعة الله ورسوله وطلب الرزق الحلال الذي يعينه على تربية من يعولهم ويحقق له ولهم الخير في الدنيا والآخرة . إن جهل الناس بأحكام البيع يترتب عليه كثير من المفاسد التي نراها في الأسواق .

روى ابن ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) . (١)

روى الترمذيُّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ .) (٢)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٣)
(٢) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٠٤)

معنى البيع :

البيع لغة : مقابلة شيءٍ بشيء . وهو من أسماء الأضـداد ، أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده ، مثل الشراء ، كما في قوله تعالى : (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ)(يوسف: ٢٠) أي باعوه ، وقوله سبحانه : (وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ) (البقرة: ١٠٢) ويُقالُ لكل من المتعاقدين : بائعٌ وبيِّعٌ ، ومشترٍ، وشارٍ .

البيع شرعاً :

عقد مبادلة مالية ، ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد، غير رباً وقرض . [1]

حكم البيع :

البيع مشروع بالقرآن والسُّنة والإجماع .

أما القرآن :

فقوله تعالى:(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) (البقرة: ٢٧٥)

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٣٤٤)
(فقه البيع للسالوس صـ١٥)

وقوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (البقرة: ٢٨٢)

وقوله سبحانه : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)

(النساء: ٢٩)

وأما السُنة :

فقد روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .) [١]

وأما الإجماع :

فقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إلَى وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى غَرَضِهِ ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ . [٢]

---

(١) (البخاري حديث ٢١٠٩ / مسلم حديث ١٥٣١)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٦ صـ٥ : صـ٧)

أركان عقد البيع :

إن لعقد البيع أركاناً ،لا يصح البيع إلا بها ، وهذه الأركان الأربعة هي : البائع والمشتري وصيغة العقد والمعقود عليه. وسوف نتحدث عنها بإيجاز :

١ – البائع :

يُشترطُ في البائع أن يكون بالغاً عاقلاً، رشيداً ، مالكاً لما يبيع ، ويجوز أن يكون صبياً مميزاً مأذوناً له في البيع .

٢ – المشتري :

يُشترطُ في المشتري أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، ويجوز أن يكون صبياً مميزاً مأذوناً له في الشراء .

٣ – صيغة العقد :

وهي الإيجاب والقبول بالتراضي بين البائع والمشتري ، باللفظ أو المعنى أو الفعل ، حسب ما تعارف عليه الناس في المجتمع ، أو بالكتابة أو الإشارة الواضحة التي تدل على الرضا

بالنسبة للأخرس ، أو العاجز عن الكتابة والكلام ، ويصح عقد البيع أيضاً بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف ، والفاكس والكمبيوتر .

٤ – المعقود عليه :

يجب أن يكون الشيء المعقود عليه موجوداً فعلاً وقت عقد البيع ، وأن يكون طاهراً ومشروعاً ، وأن يكون مُعيَّناً ومعروفاً للمتعاقدين وأن تتوافر القدرة على تسليمه بعد العقد . (١)

الإشهاد على عقد البيع :

يُستحبُ الإشهاد على عقد البيع لقوله تعالى :

(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ) (البقرة: ٢٨٢)

قال **ابن كثير** : الأمرُ في هذه الآية محمولٌ عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب. (٢)

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٣٤٧ : صـ٣٩٨)

(٢) (تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٥١٠)

والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اشترى فرساً من أعرابي ولم يُشهد أحداً من الصحابة . (١)

روى الترمذيُّ عن عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ . (٢)

فهذا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد باع ولم يُشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يُشهد.ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة. (٣)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٧٣)
(٢) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٧٢)
(٣) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ صـ ٣٩٩)

قال ابنُ قدامة – رحمه اللهُ : يُستحبُ الإشهاد في البيع .

وقال أيضاً : كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَبَايَعُونَ فِي عَصْرِهِ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِشْهَادِ ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُمْ فِعْلُهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانُوا يُشْهِدُونَ فِي كُلِّ بِيَاعَاتِهِمْ لَمَا أُخِلَّ بِنَقْلِهِ .

(وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِشْهَادِ ، وَأَخْبَرَهُ عُرْوَةُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إحْدَاهُمَا ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَرْكَ الْإِشْهَادِ .) وَلِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ تَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَغَيْرِهَا ، فَلَوْ وَجَبَ الْإِشْهَادُ فِي كُلِّ مَا يَتَبَايَعُونَهُ أَفْضَى إلَى الْحَرَجِ الْمَحْطُوطِ عَنَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . (سورة الحج: ٧٨)

وَالْآيَةُ الْمُرَادُ بِهَا الْإِرْشَادُ إلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالتَّعْلِيمِ ، كَمَا أَمَرَ بِالرَّهْنِ وَالْكَاتِبِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ . [1]

---

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٦ صـ ٣٨١ : صـ ٣٨٢)

التوكيل في البيع والشراء :

المقصود بالوكالة : إقامة الشخص غيره ، مقام نفسه ، مطلقاً أو مقيداً ، في تصرف جائز معلوم فيما يجوز الإنابة فيه ، ليفعله في حياته . (١)

الوكالة مشروعة بدليل القرآن والسُّنة وإجماع علماء المسلمين . (٢)

أركان الوكالة :

الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، فَالْإِيجَابُ مِنْ الْمُوَكِّلِ أَنْ يَقُولَ : " وَكَّلْتُكَ بِكَذَا " أَوْ " افْعَلْ كَذَا " أَوْ " أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا " وَنَحْوُهُ .وَالْقَبُولُ مِنْ الْوَكِيلِ أَنْ يَقُولَ : " قَبِلْتُ " وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ولا يُشترطُ في القبول كونه لفظاً أو قولاً وإنما يصح أن يكون بالفعل ، فإذا عَلِمَ الوكيل بالتوكيل ، فباشر التصرف الموكل فيه ،

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ١٥٠)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ١٩٦)

اعتبر ذلك قبولاً ، ولا يُشترط في الوكالة اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، وإنما يكفي العلم بالوكالة ومباشرة التصرف . [١]

شروط الوكالة :

يُشترطُ لصحة الوكالة شروط في المَوَكِلِ وفي الوكيل وفي المحل الموكل فيه .

الموكلُ : يُشترط فيه أن يكون مالكاً للتصرف الذي يُوَكِلُ فيه ، أي أهلاً لممارسته ، لأن من لم يملك التصرف ، لا يملك تمليكه لغيره .

الوكيل : يُشترط أن يكون بالغاً عاقلاً ومميزاً .

المحل الموكل فيه : يُشترطُ في الشيء الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكيل ، وأن يكون التصرف فيه مباحاً شرعاً ، وأن يكون مما يقبل النيابة ، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها . [٢]

---

(١) (بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ٢٠)

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ٢٠: صـ ٢٣)

أنواع الوكالة :

الوكالة أنواع و هي :

١ – الوكالة الخاصة **٢– الوكالة العامة**

٣ – الوكالة المقيدة **٤ – الوكالة المطلقة**

أولاً : الوكالة الخاصة :

هي الإنابة في تصرف معين ، كبيع أرض أو سيارة معينة أو إجارة عقار محدد .

ثانياً : الوكالة العامة :

هي الإنابة العامة في كل تصرف ، مثل أنت وكيلي في كل التصرفات أو في كل شيء أو اشتر لي ما شئت،و ما رأيت. [١]

ثالثاً : الوكالة المقيدة :

هي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة ، مثل : وكلتك في بيع أرض بثمن نقد قدره كذا ، أو مؤجل إلى مدة كذا أو مقسط على أقساط معينة .

---

(١) (بدائع الصنائع للكاساني جـ ٥ صـ ٢٣)

رابعاً : الوكالة المطلقة :

هي التي لا يُقيدُ فيها الوكيل بشيء ، مثل : وكلتك في بيع هذه الأرض ، من غير تحديد ثمن معين ، أو كيفية معينة لدفع الثمن . (١)

هل يجوز للوكيل توكيل غيره ؟

لا يجوز للوكيل أن يوَكِلَ غيره في القيام بعمل ما دون أن يحصل على إذن من الموكِل الأصلي ما دام الوكيل قادراً على ما وكل فيه . (٢)

متى ينتهي التوكيل ؟

تنتهي الوكالة بأحد الأمور التالية :

١ – انتهاء الغرض من الوكالة .

٢ – قيام الموكِل بالعمل الذي وكل فيه غيره .

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ١٥٥ : صـ١٥٦)
(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٧ صـ٢٠٧ : صـ٢٠٨)

٣ – خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية ، بموت أو جنون أو ردة عن الإسلام .

٤ – استقالة الوكيل ورفضه الاستمرار في العمل الذي وكل فيه .

٥ – هلاك العين بالتصرف فيها ، بيعاً أو شراء أو إيجاراً ، مثل انهيار المنزل الموكل في شرائه ، أو موت المرأة الموكل في تزويجها .

٦ – عزل الموكل وكيله واستغناؤه عن خدماته . [١]

حكم السمسرة :

ينبغي أن نعلم أن السمسار : هو الشخص الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عقد البيع ، والسمسرة جائزة بشرط الالتزام بالصدق والأمانة وأن تكون أجرة السمسار معلومة .

قال البخاريُ- رحمه الله – لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن البصري بأجر السمسار بأساً .

---

(١) (بدائع الصنائع للكاساني جـ ٥ صـ ٣٧ : صـ ٣٩)

وقال ابنُ عباس :

لا بأس أن تقول : بع هذا الثوب بكذا فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابنُ سيرين : إذا قال : بعه بكذا ، فما كان من ربح فلك ، أو بيني وبينك فلا بأس . (١)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ .) (٢)

خيار المجلس :

المقصود بخيار المجلس : أن يكون لكل من البائع والمشتري حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد ، لم يتفرقا بأبدانهما أو يُخَيِّرُ أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد : ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير . (٣)

---

(١) (البخاري مع الفتح جـ٤ كتاب الإجارة صـ ٥٢٧)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٦٣)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ١٠)

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ(إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .) [1]

خيار الشرط :

المقصود بخيار الشرط هو: أن يكون لأحد المتعاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ، كأن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك هذا الشيء ، على أني بالخيار مدة ثلاثة أيام (مثلاً) وقد يُشرع خيار الشرط للحاجة إليه ، لدفع الغَبْن (الظلم) عن العاقد في المعقود ويجب أن تكون مدة الخيار المشروطة معلومة ، فإن لم تكن له مدة أو كانت المدة مجهولة ،

---

(١) (مسلم جـ٣ – كتاب البيوع – حديث ٤٤)

أو كان الخيار مؤبداً ، لم يصح العقد ، وتبدأ مدة خيار الشرط بعـد العقد مباشرة ، وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ ، وَلَمْ يَفْسَخْ أَحَدُهُمَا ، بَطَلَ الْخِيَارُ وَلَزِمَ الْعَقْدُ . (١)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا . (٢)

خيار العيب :

المقصود بخيار العيب هو: أن يكـون لأحـد المتعاقـدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وَجَدَ عيباً في أحد البدلين ، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٣٨ : صـ ٤٥)
(الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٤ صـ ٢٥٤ : صـ ٢٥٧)
(٢) (البخاري حديث ٢١٠٧ / مسلم حديث ١٥٣١)
(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٤ صـ ٢٦١)

قال ابن قدامة :

مَنْ عَلِمَ بِسِلْعَتِهِ عَيْبًا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ، حَتَّى يُبَيِّنَهُ لِلْمُشْتَرِي . فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ . (١)

روى ابن ماجه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ .) (٢)

العيب الموجب للخيار:

العيبُ الموجبُ للخيار هو :

كل عيبٍ يُوجبُ نقصان القيمة في عُرْفِ التجار . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٢٢٤)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٢٣)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٢٣٥)

قال ابن قدامة :

مَتَى عَلِمَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا ، لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ الْفَسْخِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَائِعُ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا . (١)

وقت خيار العيب :

يثبت خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمن طويل (٢)

الوفاء في الكيل والميزان :

تحثنا شريعتنا الإسلامية الغرَّاء على إيفاء الناس حقوقهم في الكيل والميزان وألا نبخسهم شيئاً .

قال الله تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ)(الأنعام: ١٥٢)

قال الإمام ابن جرير الطبري في معنى هذه الآية : أي لا تبخسوا الناس الكيلَ إذا كلتموهم، والوزنَ إذا وزنتموهم، ولكن أوفوهم

---

(١) (المغني جـ٦ صـ٢٢٥)

(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٢٦٣)

حقوقهم. وإيفاؤهم ذلك، إعطاؤهم حقوقهم تامة بالقسط"، يعني بالعدل . (١)

وقال سبحانه : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (الإسراء:٣٥)

قال ابن كثير :

(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ) أي من غير تطفيف وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ . (٢)

وقال سبحانه أيضاً : وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) .

(المطففين : ١ : ٦)

---

(١) (تفسير ابن جرير الطبري جـ٨ صـ٨٦)
(٢) (تفسير ابن كثير جـ ٩ صـ٨)

روى ابن جرير الطبري عن قتادة قال : أُخبرنا أن ابن عباس كان يقول : يا معشر الموالي إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم هذا الكيل وهذا الميزان . (١)

رجحان الوزن وأجرة الكيل والميزان :

يُستحب ترجيح الوزن تطيباً لنفس المشتري .

روى الترمذيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ . (٢)

---

(١) (تفسير ابن جرير الطبري جـ١٥ صـ٨٥ / تفسير ابن أبي حاتم جـ٧ صـ٢٣٣٠)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٥١)

قال ابن قدامة :

أُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالْوَزَّانِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَقْبِيضَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْقَبْضُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِذَلِكَ ، فَكَانَ عَلَى الْبَائِعِ ، كَمَا أَنَّ عَلَى بَائِعِ الثَّمَرَةِ سَقْيَهَا ، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ الَّذِي يَعُدُّ الْمَعْدُودَاتِ .

وَأَمَّا نَقْلُ الْمَنْقُولَاتِ،وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ .والحديث السابق دليل على أن أجرة الوزن على البائع [١]

احتكار السلع :

المقصود بالاحتكار هو شراء سلعة وحبسها حتى يحتاج إليها عامة الناس ، فيبيعها التاجر بسعر مرتفع ، مستغلاً حاجة الناس إلى هذه السلعة مع قلتها في الأسواق .

والاحتكار حرامٌ ، لأنه من أبواب أكل أموال الناس بالباطل .[٢]

---

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٦ صـ١٨٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٣١٤)
(فقه البيع للسالوس صـ٣٢٨ : صـ٣٣٤)

روى مسلمٌ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ . [١] (أي: عاصٍ)

قال الإمام النووي :

هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار .

وقال النووي أيضاً :

قَالَ الْعُلَمَاء : الْحِكْمَة فِي تَحْرِيم الِاحْتِكَار: دَفْع الضَّرَر عَنْ عَامَّة النَّاس ،كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْد إِنْسَان طَعَام ، وَاضْطُرَّ النَّاس إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْره ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعه دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ النَّاس . [٢]

مقدار الربح في التجارة :

ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة ،

---

(١) (مسلم جـ٣ حديث ١٦٠٥)

(٢) (مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ ٤٩)

وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق ،والقناعة ، والسماحة، والتيسير .[١]

التسعير :

المقصود بالتسعير هو: وضعُ ثمن محدود للسلع التي يُرادُ بيعها مع إلزام البائع والمشتري بهذا السعر .

النهي عن التسعير :

روى أبو داودَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : قال النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهَّ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللهَّ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .)[٢]

---

(١) (فتوى مجمع الفقه الإسلامي – فقه البيع للسالوس صـ ٨٧٩)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٤٥)

قال الشوكانيُ :

(اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ مَظْلِمَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ } وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .) [1]

قال ابنُ قدامة :

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : التَّسْعِيرُ سَبَبُ الْغَلَاءِ ، لِأَنَّ الْجَالِبِينَ إذَا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ ، لَمْ يَقْدَمُوا بِسِلَعِهِمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ ، وَمَنْ عِنْدَهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهَا ، وَيَكْتُمُهَا ،

---

(١) (نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٣٣٥)

وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، فَلَا يَجِدُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا ، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيَصِلُوا إِلَيْهَا ، فَتَغْلُوا الْأَسْعَارُ ، وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ ، جَانِبِ الْمُلَّاكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلَاكِهِمْ ، وَجَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنْ الْوُصُولِ إِلَى غَرَضِهِ ، فَيَكُونُ حَرَامًا . (١)

وجوب التسعير عند الضرورة :

لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغَبن الفاحش . (٢)

بيع ما غاب عن مجلس العقد :

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يكون مشروعاً ومملوكاً للبائع ومقدوراً على تسليمه للمشتري

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٣١٢)

(٢) (فتوى مجمع الفقه الإسلامي – فقه البيع للسالوس صـ٨٨٠)

وأن يوصف وصفاً يؤدي إلى علم المشتري به ، وبعد ذلك إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع ، وإن ظهر مخالفاً للوصف ، كان للمشترى الخيار ، إن شاء رد العقد وإن شاء أمضاه .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا . (١)

قال ابن حجر العسقلاني :

فِي هَذِهِ الْقِصَّة جَوَازُ بَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ عَلَى الصِّفَةِ . (٢)

بيع المرابحة :

قال ابن قدامة : بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ ، هُوَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ فَيَقُولُ : رَأْسُ مَالِي فِيهِ

---

(١) (البخاري حديث ٢١١٦)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٣٩٥)

أَوْ هُوَ عَلَيَّ بِمِائَةٍ بِعْتُك بِهَا ، وَرِبْحُ عَشَرَةٍ ، فَهَذَا جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ كَرَاهَةً . (١)

وضع الْجَوَائِحِ :

الْجُوَائِحِ : جمع جائحة : وهي الآفة التي تصيب الزروع والثمار فتهلكها ، دون أن يكون للإنسان دخل فيها ، كالبرد ، والقحط ، والعواصف المحرقة ، والأمطار الغزيرة والجراد، وما شابه ذلك . (٢)

فإذا باع رجلٌ الزروع أو الثمار بعد نضجها، وظهور صلاحها وسلمها للمشتري ، فأصابتها آفةٌ قبل وقت قطعها ، كان الضمان على البائع ولا يلزم المشتري دفع ثمنها لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بوضع الْجُوَائِحِ .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٢٦٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ١٧٩)

روى مسلمٌ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ . (١)

قال ابن قدامة : ما تهلكه الْجَائِحَةُ من الثمار من ضمان البائع . (٢)

وقد رجح ذلك ابن القيم . (٣)

قال الصنعاني : عن حديث جابر السابق :

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثِّمَارَ الَّتِي عَلَى رُءُوسِ الشَّجَرِ إذَا بَاعَهَا الْمَالِكُ وَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ أَنْ يَكُونَ تَلَفُهَا مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا . (٤)

وذهب إلى ذلك القول الشوكاني . (٥) وابن عثيمين. (٦)

---

(١) (مسلم حديث ١٥٥٤)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ١٧٧)
(٣) (تهذيب سنن أبي داود مع شرح عون المعبود جـ٩ صـ ٢٦٤)
(٤) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ ٦٦ : صـ ٦٧)
(٥) (نيل الأوطار جـ٥ صـ ٢٨١)
(٦) (شرح زاد المستنقع جـ٨ صـ ٣٧٠)

التعامل بالربا حرام :

يجب على التاجر المسلم أن يعلم أن التعامل بالربا حرام بدليل القرآن والسُّنة وإجماع المسلمين قديماً وحديثاً ، ولذا لا يجوز له أن يقترض مالاً من أجل تجارته ويحرم عليه كذلك أن يقرض غيره بالربا لأن ذلك من أبواب أكل أموال الناس بالباطل وليعلم كل تاجر أن التعامل بالربا يمحق البركة وإن أتت عليه سنوات ، والله تعالى لم يتوعد أحداً من أصحاب المعاصي بالحرب كما توعد المتعامل بالربا .

قال الله تعالى : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة:٢٧٦)

وقال سبحانه : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) (البقرة: ٢٧٥)

وقال جَلَّ شأنه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ

وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)

(البقرة: ٢٧٨: ٢٧٩)

ولقد حذرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً من عقوبة التعامل بالربا في كثير من أحاديثه الشريفة .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ .) [١]

وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال:

(إذا ظهر الزنا و الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله). [٢]

البيوع المنهي عنها

(١)بيع السلعة قبل قبضها :

لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعته التي اشتراها قبل أن يقبضها ويمتلكها . [٣]

---

(١) (مسلم حديث ١٥٩٨)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٦٧٩)

(٣) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ١٩)

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . (١)

القبض يتحقق بنقل السلعة من محل البائع إلى محل المشترى .

روى الشيخانِ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ،

---

(١) (مسلم حديث ٣٠)
(٢) (البخاري حديث ٢١٣٧ / مسلم حديث ١٥٢٧)

فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ . (١)

فائدة هامة : اعلم أخي الكريم :

أن نقل المشترى للسلعة من مكان بيعها إلا مكان آخر لا سلطان للبائع عليه كافٍ لصحة البيع . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ يَعْنِي جُزَافًا (٣) بيعُ الجزاف هو: بيعُ الشيء بلا كيل ولا وزن ولا تقدير ، وإنما بالتخمين .

---

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٨)
(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٣ صـ ٢٥٨ : صـ ٢٥٩)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٢)

(٢)بيع التاجر ما ليس عنده :

المقصود ببيع التاجر ما ليس عنـده :

أن يذهب المشتري إلى تاجرٍ يطلبُ منه شراءَ سلعةٍ مُعَينـةٍ ، وهـذه السلعة ، ليست موجودة عند هذا التاجر في هذا الوقت ، فيتفقـان على الثمن عاجلاً أو مؤجلاً ، ثم يذهب التاجر ، بعد هذا الاتفـاق ويشتري هذه السلعة ويسلمها للمشتري على ما اتفقا عليه .

وهذا النوع من البيوع غير جائز شرعاً لنهي النبـي صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ عنه .

روى أبو داودَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي الرَّجُـلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِـعْ مَـا لَيْسَ عِنْدَكَ [1]

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٩١)

(٣) بيع الأشياء المحرمة وآلات اللهو :

لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً محرماً ولا مفضياً إلى حرام ، فلا يجوز بيع الميتة ولا الدم ولا الخنزير ولا تماثيل لذوات الأرواح ولا عنباً لمن يتخذه خمراً ولا يجوز بيع الدخان ولا المخدرات ولا الخمور ولا آلات اللهو كآلات الموسيقى وكأشرطة الغناء والفيديو التي تشتمل على الأغاني والأفلام والمسرحيات والمسلسلات التي تنشر الرذيلة ومساوئ الأخلاق . [1]

وكذلك بيع السلاح للمتخاصمين وقت الفتنة وأيضاً بيع الكلاب، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان .

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: ٢)

---

(١) (شرح السنة للبغوي جـ٨ صـ ٢٨ / روضة الطالبين جـ٣ صـ٣٥٢ / المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٣٥٨)

وقال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) (المائدة: ٣)

روى الشيخانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . [1]

(١) (البخاري حديث ٢٢٣٦ / مسلم حديث ١٥٨١)

روى البخاريُّ وأبو داودَ عن أبي عَامِرٍ أَوْ أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللهِّ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحُرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللهُّ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (١)

قال الإمام الذهبي – رحمه الله :

المعازف: اسمٌ لكل آلات الملاهي التي يعزف بها، كالمزمار، والطنبور، والشَّبَابة، والصنوج[illegible] (٢)

وقال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله :

المعازف : جمع معزفة، وهي آلات اللهو . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٥٥٩٠)
(حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٤٠٧)
(٢) (سير أعلام النبلاء لذهبي جـ٢١ صـ ١٥٨)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٠ صـ ٥٣)

(٤) بيع الغرر :

الغَرَرُ لغة : الحظر والخداع .

الغَرَرُ شرعاً : كل بيع اشتمل على شيء مجهول أو تضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله . [١]

وهذا البيع قد نهى عنه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . [٢]

قال الإمام النووي – رحمه الله :

النهي عن بيع الغَرَرِ أصلٌ من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويُستثنى من بيع الغرر أمران.

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أُفرِدَ لم يصح بيعه.

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٤٣٥ : صـ٤٣٧)

(٢) (مسلم حديث ١٥١٣)

والثانى : ما يتسامح بمثله، أما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء (تبعاً للمنزل) والحمل في بطن الدابة .

(هذه أمثلة للأمر الأول)

والقطن المحشو في الجبة .(مثال للأمر الثاني) . [١]

ومن أمثلة بيع الغرر المنهي عنه :

بيع اللَّبَن فِي الضَّرْع ، والصوف على ظهر الدابة ، واللؤلؤ في الصدف ، والْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، والطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وبيع الْعَبْدِ الْآبِقِ ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ .

وما شابه ذلك من البيوع التي تشتمل على الغرر . [٢]

---

(١) (المجموع للنووي جـ٩ صـ٢٥٨)

(٢) (مسلم بشرح النووي جـ٥ صـ٤١٦)

(المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٢٨٩ : صـ٣٠٢)

(٥) **بيع العينة** :

المقصود بيع العينة : أن تبيع سلعة ما بثمن محدد إلى أجل مسمى إلى شخص ما وتسلمها إليه ثم تشتريها من نفس المشتري قبل قبض الثمن المؤجل بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل . (١)

وسُميت بالعينة لأن البائع يشتري نفس العين التي باعها .

وهذا النوع من البيع حرامٌ لأنه ذريعة إلى الربا وإن كان في صورة بيع وشراء .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُّ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ . (٢)

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ١٤)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٥٦)

(٦) بيع الثنيا :

المقصود بالثُّنْيَا : الاستثناء في البيع .

لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون هذا الشيء المستثنى معلوماً ، فإذا باع رجل بستاناً فلا يجوز له أن يستثنى منه نخلة أو شجرة غير معلومة لما في ذلك من الجهالة .

روى الترمذيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . (١)

قال الشوكاني :

فَإِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مَعْلُومًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ وَاحِدَةً مِنْ الْأَشْجَارِ أَوْ مَنْزِلًا مِنْ الْمَنَازِلِ أَوْ مَوْضِعًا مَعْلُومًا مِنْ الْأَرْضِ صَحَّ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ شَيْئًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ . (٢)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٣٦)

(٢) (نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٤٨)

(٧) تلقي الركبان :

المقصود بتلقي الركبان هو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً إلى بلد ، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر. (١)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ . (٢)

وروى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ . (٣)

---

(١) (روضة الطالبين للنووي جـ ٤ صـ ٤١٣)
(٢) (البخاري حديث ٢١٦٤)
(٣) (البخاري حديث ٢١٦٥)

قال ابنُ قدامة :

موضحاً سبب النهي عن هذا البيع (لأن ذلك يؤدي إلى الضرر بأهل البلد لأن من يتلقى الركبان لا يبيعون السلعة في الحال ، بل ينتظرون ارتفاع الأسعار). [١]

صور تلقى الركبان :

قال ابنُ حجر العسقلاني :

(ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي صُورَةِ التَّلَقِّي الْمُحَرَّم أَنْ يَكْذِبَ فِي سِعْرِ الْبَلَدِ وَيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَذَكَرَ الْمُتَوَلِّي فِيهَا أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِكَثْرَةِ الْمُؤْنَةِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّخُولِ ، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ لِيَغْبِنَهُمْ .) [٢]

استرداد السلعة :

من حق صاحب السلعة أن يستردها ويفسخ العقد ممن تلقاه ، إذا وصل إلى السوق وعلم أن المشتري قد بخسه في الثمن .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٣١٢ : صـ ٣١٣)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ ٤٣٨)

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ . (١)

(٨) **بيع النجش :**

المقصود ببيع النجش : الزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَع غَيْرُهُ فِيهَا . (٢)

لا يجوز للتاجر أن يتفق مع شخص ما أن يتقدم أثناء وجود المشتري ، فيرفع ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ليقتدي به المشتري ، فيظن أنه لم يرفع ثمن هذه السلعة إلا أنها تستحق ذلك فيغتر بذلك ويزيد هو أيضاً في ثمن السلعة .

وهذا البيع حرامٌ، لأن فيه غشٌ للناس .

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٧٥)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤١٦)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّجْشِ . (١)

قَالَ اِبْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ .

وقال البخاريُّ عن **النجش** :

هو خداعٌ باطلٌ ، لا يحل . (٢)

المزاد العلني والمناقصة :

البيع بالمزاد العلني مشهورٌ معلومٌ ، حيث تُعرضُ السلعة ، ويُذكر ثمن ، ويطلب البائع أو وكيله الزيادة ، ويستمر المزاد حتى لا يوجد من يزيد ، وبذلك يتحدد سعر السلعة فالمزايدة تأتي تبعاً لعرض البائع ، حيث يريد أعلى ثمن .

وأما المناقصة هي أن تعلن شركة ما عن حاجتها المعدات أو آلات أو سيارات أو غيرها ، وتذكر المواصفات المطلوبة ، وتعرض هذا

---

(١) (البخاري حديث ٢١٤٢ / مسلم حديث ١٥١٦)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٤١٦)

في مناقصة لمن يقوم بتوريـدها وبيعهـا بأقـل ثمـن ، وفي المناقصـة يكون العرض من المشترى ليصل إلى أقل ثمن .

وكلاً من المزايدة والمناقصة بيع صحيح ، جائز شرعاً ولا ضرر فيع طالما خلا من الغش والخداع . (١)

(٩) **عسب الفحل** :

المقصود بعَسْبِ الْفَحْـل : أي مـاءُ الـذَّكَرِ مِـنْ كُـلّ حَيَوَانٍ، فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلًا أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . (٣)

هذا الحديث دليلٌ على أنه لا يجوز استئجار الفحل للضرـاب، والأجـرة حَرَامٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوَّمٍ وَلَا مَعْلُوم وَلَا مَقْدُور عَلَى تَسْلِيمه . (٤)

---

(١) (فقه البيع للسالوس صـ ٥١ : صـ ٥٤)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٥٣٩)
(٣) (البخاري حديث ٢٢٨٤)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٢) (فتح الباري جـ ٤ صـ ٥٣٩)

(١٠) بيع بيعتين في بيعة :

للبيعتين في بيعة عِدة صور ، منها : قول الرجل لآخر بعتك داري هذه بكذا على أن تبيعني دارك هذه بكذا أو تؤجر لي كذا ومنها : أن يقول التاجر للمشتري بعتك هذه الساعة بمئة جنيه نقداً أو بمئة وخمسين مؤجلة إلى ثلاثة أشهر ثم يفترقا على ذلك دون بيان أي السعر قدتم الاتفاق عليه . [١]

هذا النوع من البيع نهى عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه يحتوى على جهالة .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . [٢]

---

(١) (شرح السنة للبغوي جـ٨ صـ١٤٣)
(المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٣٣٢ : صـ٣٣٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث ٩٨٥)

حكم البيع بالتقسيط :

تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل . [١]

(١١) بيع الثمار قبل اكتمال نضجها :

لا يجوز بيع الثمار قبل نضجها، وذلك مخافة التلف وحدوث العاهة بها .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . [٢]

---

(١) (فتوى مجمع الفقه الإسلامي)
(فقه البيع للسالوس صـ ٧٣٥ : صـ ٧٣٦)
(٢) (البخاري حديث ٢١٩٤)

فائدة هامة :

قال السيد سابق ـ رحمه الله :ـ

فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد الحب ، بشرط القطع في الحال ، صح إن كان يمكن الانتفاع بها ، ولم تكن مشاعة ، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة . [١]

(١٢) بيع المصراة من الأنعام :

المقصود بالتصرية :

جمعُ اللبن في الضرع.

لا يجوز للمسلم أن يترك الناقة أو البقرة أو الشاة عدة أيام حتى يجتمع اللبن في ضرعها ترغيباً للناس في شرائها لأن في ذلك غش للناس ، وقد نهانا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه .

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ ٤ صـ ٥٣)

روى البخاريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال(لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعَ تَمْرٍ) . (١)

قال ابن قدامة :

مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، لَمْ يَعْلَمْ تَصْرِيَتَهَا ثُمَّ عَلِمَ .فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . (٢)

---

(١) (البخاري حديث ٢١٤٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٢١٦)

(١٣) بيع العربون :

المقصود ببيع العربون : أن نشتري سلعة ما ، وتدفع إلى البائع مبلغاً معيناً ، على أنك أخذت السلعة ، احتسبته من الثمن ، وإن لم تأخذها فهذا المبلغ نتركه للبائع ، وهذا النوع من البيوع منهي عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن البصري ورجحه ابن قدامة والشوكاني . (١)

(١٤) البيع عند أذان الجمعة والصلوات المفروضة :

لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشتري سلعةً وقت النداء لصلاة الجمعة من صعود الإمام على المنبر إلى أن ينتهي من الصلاة ، وذلك لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٣٣١ : صـ ٣٣٢)
(نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ صـ ٢٥١)

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(الجمعة:٩: ١٠)

قال الإمام القرطبي – رحمه الله :

منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعـة، وحرمـه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضها.

والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذِكْر أحدهما . (١)

قال السيد سابق :

يُقاسُ على الجمعة غيرها مِن سائر الصلوات . (٢)

(١٥) البيع في المساجد :

نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـن البيـع في المساجد لأن هذا يتعارض مع قدسيتها والغرض الذي بنيت من أجله ألا وهو الصلاة وذكر الله تعالى . (٣)

---

(١) (الجامع لأحكام القرآن للقرخبي جـ١٨ صـ١٠٤)
(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ٥٠)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٣٨٣)

قال تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ* رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (النور:٣٦ : ٣٨)

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ . [1]

(١٦) بيع التلجئة :

هو أن يظهر الإنسان بيع سلعته لفلان ، ويكون قد اتفق معه في الباطن أن هذا البيع غير منعقد ، أو يظهر أنه قد باعها له بألف جنيه ، مع أنه قد باعها له بخمس مئة جنيه ، وإنما يفعل ذلك

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٦٦)

إنقاذاً لسعلته من البيع لوفاء ديونه ، مثلاً ، أو إنقاذاً لها من إنسان ظالم يريد أن يستلب من أمواله ، أو لئلا يأخذها الشريك أو الجار بالشفعة . (١)

قال ابن قدامة :

بَيْعُ التَّلْجِئَةِ بَاطِلٌ ، لأنهما (أي المتعاقدين) ما قصدا البيع فلم يصبح منهما كالهازلين . (٢)

(١٧) بيع المسلم على بيع أخيه المسلم :

لا يجوز للتاجر المسلم أن يبيع على بيع أخيه المسلم ، ومثال ذلك ، أن تقول لمن اشترى سلعة من تاجر آخر بمبلغ مائة جنيه ، ردها إلى صاحبها وأنا أبيع لك أفضل منها بثمانين جنيهاً ، ومثال آخر أن تقول لشخص باع سلعة ما بمبلغ ألف جنيه لأحد الناس ، افسخ العقد وأنا اشتريها منك بألف ومائة جنيه . (٣)

---

(١) (الموسوعة الفقهية الميسرة لقلعجي جـ ١ صـ ٣٨٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٨)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤١٤ : صـ ٤١٥)

وهذا النوع من البيوع قد نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه ينشر العداوة بين الناس .

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . (١)

فائدة هامة :

قال ابنُ حجر العسقلاني :

تعليقاً على هذا الحديث : قَالَ الْجُمْهُور : لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ : وَذِكْرُ الْأَخِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ . (٢)

(١٨) بيع الدَّيْن بالدين :

المقصود ببيع الدَيْن : أن يكون لك على شخص ما دين ، مقداره قنطاراً من القطن ، مثلاً ، فتبيع هذا الدين لشخص قبل تقبضه بمبلغ محدد إلى أجل مسمى . أو أن يقترض منك شخص ما

---

(١) (البخاري حديث ٢١٣٩ / مسلم حديث ٧)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٤١٤)

كمية معلومة من الأخشاب إلى أجل مسمى ، فـإذا حَـلَّ الأجـل ، وعجز هذا المدين أن يرد إليك الدين ، يقول لك ، أنا اشتري منك هذه الأخشاب بمبلغ كذا إلى موعد كذا ، هذا النوع من البيـوع لا يجوز لأن ذلك في حكم بيع المعدوم بالمعدوم . (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنْ الْمُسْتَلِفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَـةِ ؛ بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْـعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ . وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ أَيْضًـا وَإِذَا وَقَـعَ هَـذَا الْبَيْعُ فَهُوَ فَاسِدٌ . (٢)

---

(١) (بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٢٣٣) (سبل السلام جـ ٣ صـ ٦٢)
(نيل الأوخار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٥٤)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ صـ ٥٠٠ : صـ ٥٠١)

(١٩) بيع حاضر لباد :

المقصود ببيع حاضر لباد : أن يقدم إلى البلد رجل غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه رجل من أهل البلد فيقول له: ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر . [١] هذا النوع من البيع منهي عنه

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) [٢]

قال ابن قدامة : تعليقاً على هذا الحديث :

مَتَى تُرِكَ الْبَدَوِيُّ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ السِّعْرَ ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا ، إلَّا بِسِعْرِ الْبَلَدِ ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ .وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ فِي تَعْلِيلِهِ إلَى هَذَا الْمَعْنَى [٣].

---

(١) (روضة الطالبين للنووي جـ ٣ صـ ٤١٢)
(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٨)
(٢) (مسلم حديث ١٥٢٢)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٩)

بيع الجزاف :

هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا تقدير ، وإنما بالتخمين . وهذا النوع من البيوع ، يحدث به التعامل كثيراً في حياتنا العملية اليومية وهو جائز شرعاً بشروط هي :

١ – رؤية المشترى للشيء المباع ، واستمراره على الهيئة التي رآه عليها إلي حين العقد .

٢ – أن لا يكون المبيع جِزافاً ما لاً ربوياً بيع بحسنه ، لاشتراط التساوي في هذا البيع ، ويتعذر تحقيق التساوي في المجازفة . (١)

روى الشيخانِ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ . (٢)

---

(١) (الموسوعة الفقهية لقلعجي جـ١ صـ ٣٨٨)
(٢) (البخاري حديث ٢١٣٧ / مسلم حديث ١٥٢٧)

خاتمة الرسالة

أخي القارئ الكريم :

لقد اجتهدت – قدْر استطاعتي –

في جمع وترتيب رسالة **فقه البيوع** ، وكتابتها بأسلوب موجز بسيط مع ذكر المصادر التي استعنت بها ، لكي يطمئن قلبك ، وتستزيد إن أردت المزيد ، وهذا عمل بشري، لا بد أن فيه نقص ، فجزى اللهُ خيرًا من أَهْدى إليَّ عيوبي في سِتْرٍ بيني وبينه فإن النصيحة أمام الناس فضيحة .

وختامًا :

أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس الموضوعات

التقديم ٤
وجوب السعي لطلب الرزق ٦
معرفة أحكام البيع ٨
معنى البيع ٩
حكم البيع ٩
أركان عقد البيع ١١
الإشهاد على عقد البيع ١٢
التوكيل في البيع والشراء ١٥
أركان الوكالة ١٥
شروط الوكالة ١٦
أنواع الوكالة ١٧
هل يجوز للوكيل توكيل غيره ؟ ١٨
متى ينتهي التوكيل ؟ ١٨
حكم السمسرة ١٩
خيار المجلس ٢٠
خيار الشرط ٢١
خيار العيب ٢٢
العيب الموجب للخيار ٢٣
وقت خيار العيب ٢٤
الوفاء في الكيل والميزان ٢٤

رجحان الوزن وأجرة الكيل والميزان ٢٦
احتكار السلع ٢٧
مقدار الربح في التجارة ٢٨
التسعير ٢٩
النهي عن التسعير ٢٩
وجوب التسعير عند الضرورة ٣١
بيع ما غاب عن مجلس العقد ٣١
بيع المرابحة ٣٢
وضع الجوائح ٣٣
التعامل بالربا حرام ٣٥
بيع السلعة قبل قبضها ٣٦
بيع التاجر ما ليس عنده ٣٩
بيع الأشياء المحرمة وآلات اللهو ٤٠
بيع الغرر ٤٣
بيع العينة ٤٥
بيع الثنيا ٤٦
تلقي الركبان ٤٧
صور تلقى الركبان ٤٨
بيع النجش ٤٩
المزاد العلني والمناقصة ٥٠
عسب الفحل ٥١
بيع بيعتين في بيعة ٥٢

حكم البيع بالتقسيط ٥٣
بيع المصراة من الأنعام ٥٤
بيع الغربون ٥٦
البيع عند أذان الجمعة والصلوات المفروضة ٥٦
البيع في المساجد ٥٧
بيع التلجئة ٥٨
بيع المسلم على بيع أخيه المسلم ٥٩
بيع الدين بالدين ٦٠
بيع حاضر لباد ٦٢
بيع الجزاف ٦٣
فهرس الموضوعات ٦٥